



نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الخميس
التاريخ:	٢٠٢١-٦-١٧

«العدل» تعتمد خبرة المشمولين بـ «التمييز»

| كتب ناصر الفرحان |

الشرقاوي، إن نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي، اعتمد احتساب مدد الخبرة السابقة للخبراء المشمولين بحكم محكمة التمييز 911 / 2019 إداري

اعتمدت وزارة العدل أمس، احتساب مدد الخبرة السابقة للخبراء المشمولين بحكم محكمة التمييز، والذي شمل 540 خبيراً. وقال وكيل الوزارة عمر

2، وذلك عن الفترة من 29-6-2017 حتى 9-3-2020، كمدة خبرة عملية، وضمها إلى خدمتهم الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو الأمر الذي من شأنه منحهم العلاوات المستحقة عن تلك الفترة، فضلاً عن ضمها كمدة خبرة لخدمتهم بالوزارة. ولفت الشرقاوي إلى أن قطاع الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة، سيبدأ في احتساب المدد المذكورة وتفعيل الآثار المترتبة عليها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-١٧	٧	١٥١٩٤

احتساب مدد الخبرة السابقة للخبراء المشمولين بحكم «التمييز»

أسامة أبو السعود

صرح وكيل وزارة العدل عمر الشرقاوي بأن نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل ووزير دولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي اعتمد احتساب مدد الخبرة السابقة للخبراء المشمولين بحكم محكمة التمييز رقم 911 لسنة 2019 وذلك عن الفترة من 2017/9/29 وحتى 2020/3/9 كمدة خبرة عملية وضمها إلى خدمتهم الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو الأمر الذي من شأنه منحهم العلاوات المستحقة عن تلك الفترة فضلا عن ضمها كمدة خبرة لخدمتهم في الوزارة. وأفاد الشرقاوي بأن قطاع الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة سوف يبدأ في احتساب المدد المذكورة وكذلك تفعيل كافة الآثار المترتبة عليها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-١٧	١	١٦١٩٨

تأجيل ثاني دعاوى «وقف منع السفر» إلى 30 يونيو لرد محامي الحكومة

| كتب أحمد لازم |

قررت الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية، تأجيل الدعوى المطالبة بوقف وإلغاء قرار مجلس الوزراء الذي يمنع سفر غير المطعمين للقاح فيروس كورونا إلى 30 يونيو لرد محامي الحكومة على مذكرة الشاكين وهي الدعوى الثانية التي تؤجل في الموضوع نفسه، بعدما أجلت المحكمة دعوى أخرى إلى 3 أغسطس للسبب نفسه «رد محامي الحكومة».

وفي أحداث جلسة أمس، مثل مقدم الدعوى المحامي محمد حسن العجمي أمام المحكمة، وقدم دفعا بعدم دستورية القرار، لمخالفته المواد من الدستور في شأن حرية التنقل والحرية الشخصية، ولا يجوز حبس حرية المواطنين وفق القانون، مطالباً بالفصل بالشق المستعجل في دعواه بوقف تنفيذ القرار لحين الفصل النهائي بالدعوى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-١٧	٣	١٥١٩٤

أكدت عدم جواز طعونه تأميناً لدواعي استقرار الروابط القانونية للمصلحة العامة

«التمييز» تنهي آمال الداهوم: لا يجوز الطعن في أحكام «الدستورية» بأي وجه

■ نص المادة 156 من قانون المرافعات حظر الطعن بأحكام «التمييز» ويسري على أحكام «الدستورية»

■ «التمييز» مختصة ولائياً كونها محكمة قانون تتبوأ قمة السلطة القضائية وذروة سنام محاكم الكويت



المستشار د. عادل بورسلي



ديبر الداهوم

عبدالكريم احمد

قضت محكمة التمييز أمس بعدم جواز الطعون الثلاثة المقدمة من د. بدر الداهوم ضد أحكام المحكمة الدستورية القاضي منتصف مارس الماضي بإبطال عضويته في مجلس الأمة. وذكرت الدائرة الإدارية الرابعة برئاسة المستشار د. عادل بورسلي في حثييات حكمها، رداً على دفع إدارة الفتوى والتشريع بشأن عدم اختصاص محكمة

الطعن. أما بشأن الدفع الآخر والخاص بعدم جواز الطعن، فأوضحت المحكمة أن تحديد طرق الطعن بالأحكام هو عمل المشرع وحده بورده حصراً في القانون المنظم لذلك، ويخضع الحكم لقابليته في الطعن بالتمييز للقواعد العامة في قانون المرافعات، وأنه لا سبيل إلى إهداره إلا إذا تجرد من أركانه الأساسية. وأشارت إلى أن قانون إنشاء المحكمة الدستورية وضع لها لائحة خاصة بإجراءات التقاضي والشريعة العامة بحال عدم وجود نص، مشيرة إلى أن المادة 156 من قانون المرافعات تنص على عدم جواز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره محكمة التمييز من أحكام، وهذا ما يسري على ما تصدره المحكمة الدستورية التي لا يجوز الطعن في أحكامها بأي طريق من طرق الطعن وبأي وجه من الوجوه. وبينت المحكمة أن المقصود بالمادة 152 فقرة «ب» من قانون المرافعات هو غير الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، كونها أحكاماً بالته حاسمة للمنازعات ومنهية للخصومة على نحو تستقر بها المراكز القانونية بصورة لا رجعة فيها، وأن الحكم الوارد في المادة 152 يسري على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية. ولغقت إلى أن الحكم الصادر ببطان إعلان فوز الطاعن بانتخابات مجلس الأمة يكون قد حسم نهائياً بصدور الحكم المطعون فيه تأميناً لدواعي استقرار الروابط القانونية التي تقتضيها المصلحة العامة، الأمر الذي يوجب القضاء بعدم جواز الطعن. يذكر أن النائب ديبر الداهوم اعترض بطعونه على أحكام المحكمة الدستورية كأحكام لاحقة أهدرت حجية حكم محكمة التمييز الذي سمح له بالترشح وأكد توافر الشروط اللازمة لتمثيل الأمة فيه، موضحاً أنه تحصل على حكم بات وتحصن مركزه القانوني ولا يجوز قانوناً أن تقوم المحكمة الدستورية ببحث ذات الأسباب خاصة أنها ليست طريقاً للطعن بالأحكام.

التمييز ولائياً بنظر الطعن، أن القانون في شأن تنظيم القضاء أعطى لمحكمة التمييز ولاية عامة بجميع المنازعات والقضايا، وتتسع ولايتها لكل ما يتعلق بإقامة العدل والإنصاف ولا يخرج من اختصاصها إلا باستثناء من نص خاص وصريح. وأشارت المحكمة إلى أن المادة 152 من قانون المرافعات أجازت للخصوم الطعن بالأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في أحوال معينة، كما أجازت الطعن بأي حكم انتهائي أيضاً كانت المحكمة التي أصدرته متى فصل في نزاع على خلاف بحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. وأفادت بأن ذلك يدل على أن المشرع عقد لمحكمة التمييز الولاية العامة بنظر طعون «التمييز» الصادرة من محكمة الاستئناف، كما رسم لذوي الشأن طريقاً للطعن بـ«التمييز» في أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته متى فصل في نزاع على خلاف بحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. وأضافت المحكمة: كما وسد المشرع لمحكمة التمييز حصراً وبنص صريح ولاية نظر هذه النوعية من الطعون، وتعتبر ولاية خاصة إلى جانب الولاية العامة سائلة البيان، وولاية جامعة تتسع لتشمل أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته، كما أنها ولاية مانعة إذ لا تنفك عن اختصاص محكمة التمييز إلى غيرها من المحاكم أو أية جهة قضائية أخرى. ولغقت إلى أن هذا الاختصاص موقوف حصراً على محكمة التمييز دون غيرها بوصفها محكمة قانون تتبوأ قمة السلطة القضائية وذروة سنام المحاكم في الكويت، وهي الأمانة على صحة تطبيق القانون والمنوط بها إرساء المبادئ القانونية، وهي الأقدر والأجدد على النهوض بمهمة رفع التناقض بين الأحكام، ومن ثم ترفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي بنظر

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-٦-٢٠٢١	١٠	١٦١٩٨

«التمييز» ألغت قراراً بعدم الموافقة على (منحها) لموكله

بسام العسعوسي: منح الجنسية يخضع في حالات خاصة لسultan القضاء

| كتب أحمد لازم |

لل قضاء الحق في بسط
سلطته والفصل
في استحقاق طالب
الجنسية لها



بسام العسعوسي

أصدرت محكمة التمييز حكماً بإلغاء القرار الصادر من اللجنة العليا لتحقيق الجنسية، بعدم الموافقة على منح أحد المدعين الجنسية، وذلك بعد سماع مرافعة المحامي بسام العسعوسي، وما تم تقديمه من دفاع ودفوع. وتضمنت مرافعة العسعوسي شرحاً مفصلاً لوقائع الدعوى، حيث تطرق إلى أن منح الجنسية ليس من أعمال السيادة بصفة العموم، ولكن توجد حالات خاصة تخضع إلى رقابة وسلطان القضاء، وله الحق في بسط سلطته والفصل في ما إذا كان طالب الجنسية مستحقاً لها من عدمه.

وأفاد العسعوسي أنه «بناء على ذلك قضت محكمة التمييز بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون

ما قضي به من رفض طلب التعويض، والقضاء بالإلزام المستأنف ضدهم من الأول حتى الثالث بصفاتهم، بأن يؤديوا إلى المستأنفة، مبلغاً وقدره ألف دينار تعويضاً نهائياً، عن الأضرار المادية والأدبية، وألزمت المستأنف ضدهم بصفتههم بالمصروفات ومبلغ عشرة دنائير مقابل أتعاب المحاماة».

ضدهم بصفاتهم، بالمصروفات وعشرين ديناراً أتعاب المحاماة. وفي موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف في ما قضي به بإلغاء القرار المطعون عليه موضوع الطعن الصادر من اللجنة العليا لتحقيق الجنسية في تاريخ 6/6/2010 في ما يتعلق بعدم الموافقة على منح موكلي الجنسية. وبإلغاء الحكم المستأنف في

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢١-٦-١٧	٤	١٥١٩٤



وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

وفيات

الوفيات

● حسن عبدالله حمد السعيد، 58 عاماً، (شيع)،
تلفون: 65656056

● مها مرزوق غدن المطيري، أرملة/ ناصر يونس
المطيري، 85 عاماً، (شيعة)، تلفون: 99854616،
66612284

● مريم إبراهيم جاسم الشيباني، زوجة/ حسين علي
عبدالله المنصور، 69 عاماً، (شيعة)، تلفون: 99015920،
99616667، 99862199، 99617111

● نوير عيادة الكهيدي العنزي، زوجة/ مكمي
ساير المطوطح، 62 عاماً، (شيعة)، تلفون: 50252002،
55455436

«إننا لله وإنا إليه راجعون»